

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

- (67) ولا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي وودي (1) فإنهما بمنزلة البصاق والمخاط
- (2). ولا تغسل ثوبك إلاّ مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء. ولا يجب عليك إعادته (3) إلا من بول، أو مني، أو غائط، أو ريح تستيقننها (4)، فإن شككت في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج، فلا تنقص من أجلها الوضوء إلاّ أن تسمع صوتها أو تجد ريحها (5). وإن استيقنت أنها خرجت منك، فأعد الوضوء، سمعت وقعها (6) أو لم تسمع، وشممت ريحها أو لم تشم (7). فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ (8) وإن شككت في الحدث فإن كنت على يقين من الوضوء فلا ينقص الشك اليقين إلاّ أن تستيقن الحدث (9)، وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهم سبق فتوضأ (10) (وأن توضأت وضوءاً تاماً، وصليت صلاتك أو لم تصل، ثم شككت فلم تدر أحدثت أو لم تحدث، فليس عليك وضوء، لأن اليقين لا ينقضه الشك) (11).
- وإياك أن تبعض الوضوء، وتابع بينه، كما قال الله تبارك وتعالى (12)، إبدأ _____
- (1) الودي: بالذال المعجمة.. ماء يخرج عقيب إنزال المني " مجمع البحرين - وذا - 1: 433 " وفي نسخ " ش " وودي. (2) ورد مؤداه في الفقيه 150|1:39، والمقنع: 5، وعلل الشرائع: 3|296، والكافي 1|3:39، والتهذيب 1: 40|17 و41، والإستبصار 1: 293|91 و294. (3) في نسخة " ض " إعادة، وما أثبتناه من نسخة " ش " هو الصواب. (4) ورد مؤداه في الفقيه 1: 137|37، والمقنع: 4، والهداية: 18، والكافي 6|3:36، و التهذيب 1: 12|8 (5) ورد مؤداه في الفقيه 1: 139|37، والمقنع: 7، والكافي 3: 6|36، والتهذيب والتهذيب 1: 1017|347 و1018، والإستبصار 1: 288|90 و289 (6) الوقع: الصوت " لسان العرب - وقع - 8:402 ". (7) ورد مؤداه في قرب الاسناد: 92، والبحار 10: 284 عن كتاب علي بن جعفر (8) ورد مؤداه في الهداية: 17، والتهذيب 1: 102|286، والكافي 3: 1|33 (9) ورد مؤداه في الفقيه 1: 139|37 والخصال: 619، والتهذيب 1: 8|11. (10) ورد مؤداه في المقنع: 7، والمقنعة: 6. (11) ما بين القوسين ليس في نسخة " ض " وورد مؤداه في المقنع: 7 (12) إشارة إلى آية الوضوء في سورة المائدة 5: 6